

4023 - حكم صبغ المرأة لشعرها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل عن صبغ الشعر بالنسبة للمرأة هل يجوز أو لا يشرع لها تغيير الشيء إذا شابت المرأة أو الرجل يشرع لهما التغيير تغيير الشيب بالصفرة أو بالحمرة لا بالثواب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيظوا هذا الشيب واجتنبوا الثواب - [00:00:00](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فالرجل يصبغ والمرأة تصبغ لكن بغير السواد في الحمرة والصفرة أو بالحنة والكتم بين الثواني والحمرة لا يكن سوادا خالصا - [00:00:20](#)

أما الأصباغ الأخرى التي بها الناس في بعض النساء الشعر في جمال الوزير وتركها أحوط من باب الاحتياط. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:00:38](#)